في صلاة الظهر قال في المطلع طوال بكسر الطا لا غير جمع طويل وبضم الرجل الطويل
وبفتحها المدة ذكره ابو عبد الله بن مالك في مثلثة انتهى وقال ابن حجر في شرح
العباب بكسر الطا وبضمها مع تشديد الواو والمفصل اوله الحجرات على الاصح
من عشرة اقوال فيه قال في الامداد وقد جمعتها في بيتين مع بيان الراجح
وزيادة حديث يوذن بشان المفصل فقلت

مفصل حجرات وقيل قتالها ۞ فقيس ملك ثم فتح وجاثيه
فقاف ضحى صف وسبح عاشر ۞ وجا واعطيت المفصل نافله

وفي شرح الترمذي للحافظ العراقي ومن خطه نقلت اختلفوا في سبب تسمية
الجز السابع من القران بالمفصل على اقوال احدها لكثرة الفصل فيه بين السور
لقصرها والثاني للفصل بين كل سورتين ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث
لاحكامه وقلة المنسوخ فيه حكاها القاضي عياض في المشارق والرابع لكثرة
اياته والخامس لانفصاله عن الاسباع الستة التي قبله وعدم انفصال غيره به
انتهى فائدة المفصل مما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ففي حديث
ابي نعيم واعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون
الانبيا واعطيت المثاني مكان التوراة والمبين مكان الانجيل والحواميم مكان
الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة وقد ذكر الحافظ مستند
ما ذكره المص من استحباب ما ذكر من الصلوات من الاحاديث في محله واطال
في بيانه فليراجعه من اراده قوله وفي المغرب الخ قال الحافظ لم ار حديثا صريحا
صحيحا صريحا في ان المغرب يقرا فيها بقصار المفصل بل الوارد في الاحاديث
الصحيحة انه قرا فيها بطوال المفصل كالطور وبالمرسلات وباطول منهما
كالدخان وباطول من ذلك اضعافا كالاعراف واقوى ما رايت في ذلك حديث
ابي هريرة قلت قال الحافظ في محل اخر حديث صحيح لكن سياقه ليس نصا
في رفعه اخرجه النساي وابن ماجه عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال
ما صليت ورا امام اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال
سليمان وكان يطيل الركعتين الاولتين وكان يقرا في العصر والعشا باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل والمرفوع من الحديث تشبيه ابي هريرة
صلاة ذلك الامير بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداه موقوف
ان كان الامير صحابيا او مقطوع ان لم يكن فلم يصب من عزى الى ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بقصار المفصل كما وقع
للطحاوي فان ابا هريرة لم يتلفظ بقوله كان صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
الخ انما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة
والله اعلم انتهى وانكار زيد على مروان سياتي بيانه قوله اوساط المفصل
قال في المطلع جمع وسط بالتحريك بين القصار والطوال قال الجوهري

شي وسط

شي وسط بين الجيد والردي وقال الواحدي الوسط اسم لما بين طرفي الشي قوله قصار المفصل
قال في المطلع بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام قال في المهمات للاسنوي طوال المفصل
كالحجرات واقتربت واوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معروفة
وقال ابن معين في التنقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومن الضحى الى اخر
القران قصاره انتهى ونظر فيه الاذرعي ثم قال بل طواله كقاف والمرسلات
واوساطه بالجمعة والمنافقون وقصاره سورتي الاخلاص ونحوهما وقال العراقي
لا ادري من اين لابن معين هذا التحديد وقد مثل الترمذي اوساطه بالمنافقون
وجا في بعض الاخبار الصحيحة ما يقتضي ان الضحى واقرا باسم ربك من الاوساط
ولا شك ان الاوسط مختلف كالطوال والقصار انتهى وعبارة ابن الرفعة وطواله
كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص قال البندنيجي
وغيره وقيل قل هو الله احد من اقصره وقصاره نحو العاديات وبهذه العبارة
وما قبلها يعلم ان المنقول خلاف ما قاله ابن معين قال شيخ الاسلام زكريا
عقب كلام ابن معين وفيه نظر قال العلما واختلاف قدر القراة فيها كان بحسب
الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف
قال حج والحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشا لانهما سريتان ولم يثبت ما كان
صلى الله عليه وسلم يقروه فيهما انتهى قال في شرح العباب وهو فاسد لثبوته
والظاهر ان حكمة ذلك ان النشاط والفراغ في الصبح اكثر ثم في الظهر اما العصر
فيقارنها سامة الاشغال ومعاناة الانفعال فلم تلحق بذينك وكانت العشا مثلها
لميل النفس الى الدعة والراحة ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشا ومقدماتها
كانت اقصر هن قراة قال ثم رايت عن الامام التصريح ببعض ذلك انتهى قوله
فان كان اماما خفف عن ذلك الا ان يعلم ان الماموميين اي المحصورين ممن لم
يتعين بعينهم حق ولم يطرا غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا يرضون
بالتطويل والتقييد بامام المحصورين الراضين هو ما في التحقيق والمجموع وشرح مسلم
وهو ظاهر وقد نص عليه الشافعي فقال ما حاصله ولو زاد على اقصر سورة
كانا اعطيناك كان احب الي ما لم يكن اماما فيثقل وفي المجموع عن الاصحاب
لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات في الركوع ولا على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
الا في الاعتدال الا امام محصورين راضين وهو صريح فيما ذكرنا اما ما جزم به
ابن الرفعة نقلا عن القاضي وغيره من ندب طواله واوساطه فيما ذكر
للامام مطلقا ضعيف وان اطال الاذرعي في الانتصار له ونقله عن جمع
وانه لم ير الاول لغير النووي وان عبارات الايمة ترد عليه وان محل الكراهة
فيما ورا طواله قال وقد يفهم كلامهم انه لو طول المنفرد وامام الراضين على
ما ذكر يكون تاركا للسنة وهو بعيد والظاهر انهم ارادوا ان الاكمل ان لا ينقص عن
ذلك لا ما يتبادر من التحديد ويوافقه قول الشافعي لا اكره في المغرب الطوال